الأمم المتحدة

S/AC.37/2002/59

مجلس الأمن

Distr.: General
5 June 2002
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان ويشرفها أن تحيل إليه طيه نسخة من التقرير المقدم من باكستان عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (انظر المرفق).

وقد أرسلت نسخة من التقرير المذكور أعلاه إلى رئيس فريق الرصد المعني بأفغانستان عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

100602 100602 02-41359 (A)
0241359

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ حزيران/يونيه الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية باكستان الإسلامية المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

١ - إن حكومة باكستان ملتزمة تماما بتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وهي تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة.

٢ - وباكستان هي عضو هام في التحالف الدولي الذي أنشئ لمكافحة الإرهاب منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة.

٣ - ولقد ظلت مكافحة الإرهاب من الأهداف الرئيسية للسياسة التي تنتهجها الحكومة الحالية نظرا لأن باكستان هي نفسها ضحية لهذا الخطر منذ سنوات عديدة. فكفاحنا ضد الإرهاب يسبق الأحداث الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر بالولايات المتحدة.

٤ - ويتضمن تقرير الامتثال المقدم من باكستان عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) تفاصيل التدابير الإدارية والتشريعية التي اتخذتها الحكومة لمكافحة الإرهاب.

٥ - وفيما يلي قائمة موجزة بتدابير مناهضة الإرهاب التي اتخذتها الحكومة:

التدابير المتخذة قبل ١١ أيلول/سبتمبر

- إنشاء محاكم لمكافحة الإرهاب للتعجيل بمحاكمة المسؤولين عن الأعمال الإرهابية.
- التوقيع على معاهدات لتسليم المجرمين مع ٢٧ بلدا لمطاردة الإرهابيين وغيرهم من المجرمين والقبض عليهم.
- تقاسم المعلومات مع البلدان الأخرى ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول.
- حظر المنظمات الطائفية المتورطة في العنف الطائفي مثل منظمة جيش جنغوي ومنظمة جيش محمد.
- البدء في تنفيذ برنامج لنزع جميع أنواع الأسلحة غير المرخص بها في جميع أنحاء البلاد.
- التصديق على ٩ اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب.

التدابير المتخذة بعد ١١ أيلول/سبتمبر

- وضع جميع أجهزة الأمن الوطني في حالة تأهب قصوى لمكافحة الإرهاب.
- زيادة دوريات الأمن والرقابة على الحدود بين باكستان وأفغانستان.
- إلقاء القبض على بعض الإرهابيين المشتبه فيهم.
- تعزيز الأمن بالمطارات، بما في ذلك زيادة التدقيق في تفتيش الأشخاص والبضائع.
- تشديد السياسات المتعلقة بالتأشيرات لوقف تسلل الإرهابيين.
- تجميد الأصول والحسابات الخاصة بالكيانات والأفراد المتورطين في الإرهاب تطبيقا للقرارات التالية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).
- إنشاء فريق عامل خاص معني بغسل الأموال.
- زيادة التعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي في مجال الأنشطة الرامية إلى مكافحة الإرهاب.
- إنشاء مركز معني بالتنسيق داخل وزارة الخارجية لتنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

التقرير التفصيلي

٦ - وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) قامت حكومة باكستان باتخاذ التدابير التالية ”فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، على النحو المبين في القائمة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) التي ستستكملها بانتظام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ...“.

الفقرة ٢ (أ)

القيام دون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لهذه الجماعات أو الأفراد أو المشاريع أو الكيانات بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص من داخل أراضيها.

٧ - وقام بنك الدولة لباكستان بإصدار توجيهات/إرشادات لجميع المصارف والمؤسسات المالية لتجميد حسابات المنظمات المشتبه في تورطها في الأنشطة الإرهابية والمدرجة في القوائم الواردة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة. وجرى كذلك إنشاء فريق عامل من قبل وزارة المالية عهد إليه بمهمة وضع مسودة لإطار قانوني للحد بصورة فعالة من غسل الأموال في البلاد. ويضم الفريق العامل الوزارات والمنظمات المعنية بما في ذلك لجنة أسواق الأوراق المالية في باكستان وبنك الدولة لباكستان.

٨ - ومن أجل وقف تمويل الأعمال الإرهابية قام بنك الدولة لباكستان بوضع قواعد لتنظيم أعمال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. وتشمل هذه اللوائح ما يلي:

(أ) القاعدة الحصيفة الحادية عشرة التي تلزم المصارف بوضع إجراءات فعالة لتحديد الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المرتقب؛

(ب) القاعدة الحصيفة الثانية عشرة والقاعدة ٢٢ من قواعد الأعمال التجارية، اللتان توجزان المبادئ التوجيهية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل منع أنشطة غسل الأموال وغير ذلك من الأعمال التجارية غير المشروعة، وذلك بوضع الإجراءات اللازمة للتأكد من هوية الزبائن ومصدر إيراداتهم والرصد المنتظم للحسابات والمعاملات المثيرة للشبهات.

٩ - وتمتثل جميع المصارف للمبدأ الأساسي ١٥ من المبادئ التي وضعتها لجنة بازل المعنية بالإشراف على الأعمال المصرفية. وهذا المبدأ يلزم المشرفين على المصارف بالتأكد من اتباعها لسياسات وممارسات وإجراءات ملائمة تحول دون استخدام المصارف من قبل العناصر الإجرامية.

الفقرة ٢(ب و ج) من المنطوق

منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، على ألا يلزم أي شيء في هذه الفقرة أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها ومطالبتهم بمغادرتها؛ وعلى ألا تنطبق هذه الفقرة حيث يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا للإيفاء بعملية قضائية أو عندما تحدد اللجنة، على أساس كل حالة على حده فقط، أن الدخول أو المرور العابر له ما يبرره؛

منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها للسلاح وما يتصل به

من العتاد بجميع أنواعه بما فيها الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؛

الرقابة على التأشيرات ونقاط الدخول والخروج

١٠ - عقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية تم تشديد الرقابة على الحدود، وأصدرت توجيهات لوكالة التحريات الاتحادية لممارسة رقابة صارمة على جميع نقاط الدخول بما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١١ - تزويد نقطة التفتيش المعنية بالمهاجرين في كراتشي بمعدات حديثة في إطار برنامج بايسيس (PISCES) لمراقبة دخول وخروج الأفراد المشتبه فيهم. ويجري تعميم معدات للتفتيش الآلي للمسافرين في ١٨ نقطة تتألف من المطارات أو نقاط الدخول/الخروج لمنع مثل هؤلاء الأشخاص من دخول باكستان.

١٢ - ويخضع الدخول إلى باكستان لقواعد صارمة تتمثل في تأشيرات الدخول والخروج التي تصدرها سفارات باكستان ولا يجوز دخول البلدان بدون تأشيرة صالحة قانونا.

١٣ - وفي حالة الاشتباه، يطلب إلى زوار باكستان الحضور إلى أقرب مكتب لتسجيل الأجانب لكي يسجلوا أسماءهم كما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة بالأجانب. ويتم وضع ختم على جوازات سفرهم لهذا الغرض. ويطلب منهم أيضا الحصول على إذن خروج من مكتب تسجيل الأجانب قبل مغادرتهم البلد. ويخضع هؤلاء الأشخاص لتفتيش دقيق في المطارات عند مغادرتهم. وقد جرى إنشاء أفرقة استجواب مشتركة مهمتها هي منع عبور الحدود المشتركة بين باكستان وأفغانستان بطريقة غير مشروعة. وتقوم المكاتب المحلية التابعة لوزارة الداخلية بإقليم الحدود الشمالية الغربية وإقليم بلوشتان بحفظ سجلات لجميع الأجانب، بما في ذلك صورهم، ولجميع الباكستانيين العائدين من أفغانستان.

١٥ - وجرى تعزيز الأجهزة المعنية بالمراقبة على نقاط الحدود الاستطلاع الجوي التي يجري القيام بها في إقليم الحدود الشمالية الغربية وإقليم بلوشتان وبوزع جنود تابعين للجيش النظامي على امتداد الحدود بين باكستان وأفغانستان.

١٦ - ومن أجل معالجة مسألة الهجرة غير المشروعة جرى إنشاء الهيئة الوطنية لتسجيل الأجانب (NARA) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بموجب قانون تسجيل الأجانب لعام ٢٠٠٠. وهذه الهيئة مسؤولة عن تسجيل الأجانب وإصدار تصاريح العمل للأجانب الذين يطلبون العمالة في باكستان.

١٧ - وقامت باكستان بوضع إجراءات خاصة بالحجاج لضمان عدم الخروج/الدخول بطريقة غير مشروعة وهي ما يلي:

(أ) عدم جواز تقديم طلبات للحج إلا من جانب مواطني باكستان في إطار الخطط العادية وخطط التبني، وذلك على استمارات لطلب الحج يجري تجهيزها بالحاسوب؛ ويتم مسح صور الحجاج وتتاح للهيئات المعنية، بما في ذلك الأجهزة الأمنية، لاستخدامها؛

(ب) يتم تصنيف الحجاج على أساس مكان المغادرة، ونوعية الإقامة؛

(ج) تقوم الهيئة الباكستانية للطباعة الأمنية بإعداد جوازات سفر الحجاج وبتسليمها إليهم قبل مغادرتهم إلى السعودية بمدة ٤٨ ساعة.

تدابير مكافحة الإرهاب ومنع الجريمة

١٨ - يوفر قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧ (المعدل في عام ٢٠٠١) إطارا قانونيا لمكافحة الجرائم الإرهابية.

١٩ - ومن أجل تنظيم ومراقبة الجماعات الطائفية، تم إنشاء قاعدة بيانات وطنية تتضمن معلومات كاملة عن الأحزاب الطائفية والزعماء والنشطاء والمجرمين والقضايا الطائفية وقضايا الزندقة وما إلى ذلك.

٢٠ - وجرى تحديد المكتب المركزي الوطني لباكستان بوصفه مركز التنسيق الوطني لمنع الجريمة الدولية واقتسام المعلومات مع مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومراقبة المخدرات. وظل المكتب يستجيب للطلبات المتعلقة بالإرهاب التي ترد من البعثات الأجنبية في إسلام أباد ومن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول.

٢١ - وقامت الحكومة بإعداد سياسة للحد من الأسلحة من أجل منع انتشار الأسلحة بطريقة غير مشروعة. وفيما يلي السمات البارزة لهذه السياسة:

(أ) بدأ إنفاذ الحظر المفروض على إشهار/عرض الأسلحة وفرض عقوبات صارمة على المخالفين في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

(ب) بدء تطبيق الحظر المفروض على إصدار تراخيص الأسلحة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١؛

(ج) بدء إنفاذ قانون تسليم الأسلحة غير المرخص بها لعام ١٩٩١ في جميع أنحاء باكستان في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وينص هذا القانون على إنزال عقوبات صارمة بالمخالفين، بما فيها عقوبة السجن مدى الحياة وعقوبة مصادرة الممتلكات؛

(د) البدء في حملة جمع الأسلحة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والتي تم في إطارها حتى الآن جمع ما مجموعه ٩٩٠ ١٢٥ قطعة من السلاح؛

(هـ) تمت الموافقة على قائمة إيجابية للأسلحة، لإصدار تراخيص الأسلحة؛

(و) الشروع في تنفيذ عملية إعادة تسجيل وتجديد تراخيص الأسلحة في إسلام أباد وإقليم البنجاب في شكل مشروع نموذجي بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسيتم إنشاء قاعدة بيانات لإصدار تراخيص الأسلحة من جانب إقليم إسلام أباد العاصمة بمساعدة الهيئة الوطنية المعنية بقواعد البيانات والتسجيل؛

(ز) وقبل الحصول على تراخيص جديدة للأسلحة لا بد من استيفاء الإجراءات التالية:

'١' إنشاء قاعدة بيانات لبيع الأسلحة؛

'٢' إدراج السجلات القديمة لتراخيص الأسلحة في الحاسوب؛

'٣' إعادة تسجيل وتجديد تراخيص الأسلحة القائمة؛

'٤' بدء العمل بسجل جديد للتراخيص يتضمن علامات أمنية.

٢٢ - وأصدرت تعليمات إلى الحكومات المحلية لكفالة منع عرض وبيع الأسلحة والمواد ذات الصلة من كافة الأنواع للشخصيات/الكيانات المصنفة بأنها إرهابية.